على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره دروفي كراهة ترك الصف الاول
مع امكان الوقوف فيه اختلاف وقد ظهر لي ما به يحصل التوفيق بان تحمل
الكراهة في قول من اثبتها على التنزيه وفي قول من نفاها على كراهة التحريم
بدليل ما في القنية الاول افضل من الثاني والثاني افضل من الثالث و
هكذا وقوله عليه السلام ليليني منكم اي ليقرب مني مجزوم بلام الامر مضارع
وليه يليه واصله يوليه وقعت الواو بين عدوتيها وفي رواية ليليني و
اعرابه اللام لام الامر والمضارع بعدها مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد
الثقيلة في محل جزم والياء مفعول والاحلام جمع حلم وهو ما يراه النائم
اريد به البالغون مجازا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية وهي
العقل كما في غاية البيان **ثم الصبيان** ظاهره ان هذا الحكم انما هو عند حضور
جماعة من الرجال والصبيان فلو كان ثمة صبي فقط ادخله الصف ولو
حضر معه رجل جعله معه خلفه لحديث انس فصففت انا واليتيم وراءه
عليه السلام والعجوز من ورائنا **ثم الخناثا ثم النساء** ان حضرن
والا فهن ممنوعات من حضور الجماعات مطلقا ولو كن عجائز قبل هذا الترتيب
ليس حاضرا لجملة الاقسام لانها تنتهي الى اثنا عشر قسما والحاصل انه يقدم
الاحرار البالغون ثم الصبيان ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثا
الاحرار الكبار ثم الصغار ثم الخناثا الارقاء البالغون ثم الصبيان ثم
النساء البالغات الاحرار ثم الصغار كذا في شرح المنية واعترض
في البحر بان ظاهر كلامهم تقديم الحر البالغ على العبد البالغ والصبي الحر

على

على الصبي الرقيق والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الامة كذا
في النهر واقول الكلام في فتح القدير يشير الى ان المسئلة مختلف فيها وان منهم من يجعل
صف البالغين واحدا ولو البعض احرارا والبعض عبيدا ومنهم من يجعل
صف البالغين من الاحرار مقدما على صف البالغين من الارقاء وايضاح هذا
المقام يعلم بمراجعة ما علقناه على ملا مسكين واعلم ان ما سبق من ان جملة الاقسام
تنتهي الى اثني عشر قسما لكن لا يلزم صحة كل الاقسام لما ان المعاملة للخنثى
بالاضر كما في الدر فينبغي ان يصلوا اي الخناثا متفرقين فاذا امت خنثى
بالغة مثلها ولو رقيقة بان نوت امامة الخناثا فسدت صلوة المتاخرة
لجعل المتقدمة انثى اذ هو الاضر ويلزم من المعاملة بالاضر فساد صلوتهما
اذا كانت بجانب مثلها بلا حائل بجعل كل منهما انثى في حق صاحبتها وكذا يلزم
فساد صلاة المتقدمة بالمتاخرة اذا كانت محاذية لها ايضا كما فسدت بها
فتدا بحكم المعاملة بالاضر لانه لم يخص بحال دون اخرى فيبقى على عمومه كذا
ذكره شيخنا نفعنا الله به ثم رايت العلامة الشرنبلالي صرح بما ذكر في شرحه
الكبير ونصه اطلقوا في اصطفاف الخناثا ولم يشترطوا عدم المحاذاة ولا
عدم كونه خلف مثله ولعلهم اتكلوا على ما اشتهر من معاملة الخنثى بالاضر وهو
مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله وبتاخره خلف مثله لاحتمال انوثة
المتقدم والمحاذي واحتمال عدم صحة صلاته اذ لم ينو الامام امامته كالنساء و
الصفوف الممكنة عقلا ممتنعة شرعا لعدم صحة القيام خلف مثله فيشترط ان
تكون الخناثا صفا واحدا بين كل اثنين فرجة او حائل ليمنع المحاذاة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)